فجر الحياة

المرجع العالمي لأسباب البراءة في جرائم الشروع في القتل والجرح العمدي والقتل

مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي

تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

الفصل الأول

انعدام الركن المادي في جريمة الشروع يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تشترط توافر بداية التنفيذ الفعلي للجريمة وليس مجرد الاستعداد أو التمهيد بينما يشترط القانون الجزائري وفقاً للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري توافر فعل يكشف بوضوح عن النية الإجرامية ويكون خطوة تنفيذية حقيقية نحو ارتكاب الجريمة ويعتبر مجرد التفكير أو التحضير أو اقتناء الأدوات دون استخدامها لا يشكل شروعاً بل يبقى في مرحلة الاستعداد غير المعاقب عليه في كلا القانونين ويعتبر إثبات انعدام بداية التنفيذ الفعلي من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي لتفنيد جوهر التهمة

الفصل الثاني

انعدام الركن المعنوي في جريمة الشروع يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية ارتكاب الجريمة التامة ونية بلوغ غايتها الإجرامية بينما يشترط القانون الجزائري وفقاً للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري توافر القصد الجنائي الكامل مع العلم بأن الفعل المشرع فيه يشكل بداية لجريمة معاقب عليها ويعتبر الخطأ أو الإهمال أو سوء التقدير لا يكفي لتوافر الركن المعنوي في جريمة الشروع في كلا القانونين ويعتبر إثبات انعدام القصد الجنائي عبر المراسلات والمستندات والقرائن الظرفية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث

الاستحالة المطلقة كسبب للبراءة في جرائم الشروع تمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تعترف بالاستحالة المطلقة كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون تنفيذ الجريمة مستحيلاً من الناحية الموضوعية بغض النظر عن اعتقاد الفاعل بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 54 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الاستحالة المطلقة التي تعفي من المسؤولية والاستحالة النسبية التي لا تعفي ويعتبر محاولة قتل شخص ميت بالفعل أو استخدام سلاح معطل دون علم الفاعل استحالة مطلقة تعفي من المسؤولية في القانون المصري بينما تعتبر استحالة نسبية لا تعفي في القانون الجزائري ويعتبر إثبات الاستحالة المطلقة عبر التقارير الفنية والطبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع

الاستحالة النسبية كسبب للبراءة الجزئية في جرائم

الشروع تمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تعاقب على الشروع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد بالعقوبة التامة بينما يخفف العقاب في غير ذلك من الجرائم بينما يشترط القانون الجزائري وفقاً للمادة 55 من قانون العقوبات الجزائري تخفيف العقوبة في جميع حالات الشروع دون استثناء ويعتبر الاستحالة النسبية التي يقوم فيها الفاعل بفعل يعتقد أنه كاف لتنفيذ الجريمة بينما هو غير كاف موضوعياً شروعاً معاقباً عليه في كلا القانونين مع اختلاف في درجة التشديد ويعتبر إثبات طبيعة الاستحالة عبر الخبراء الفنيين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل ظرف التخفيف

الفصل الخامس

العدول الاختياري كسبب للبراءة في جرائم الشروع يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة الثالثة والعشرون من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من يدبر

نفسه عن إتمام الجريمة بمحض إرادته قبل وقوعها بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 56 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون العدول تاماً وكاملاً ونهائياً ويعتبر العدول الذي ينتج عن خوف من الضبط أو استحالة تنفيذ الجريمة لا يشكل عدولاً اختيارياً بل يبقى شروعاً معاقباً عليه في كلا القانونين ويعتبر إثبات العدول الاختياري عبر الشهود والمستندات والقرائن الظرفية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ اللحظة الأولى

الفصل السادس

الفرق بين الشروع والجريمة التامة كسبب للبراءة الجزئية يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تميز بين الشروع الذي لم تترتب عليه نتيجة والجريمة التامة التي ترتبت عليها النتيجة بينما يشترط القانون الجزائري وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات الجزائري

توافر النتيجة كركن أساسي في الجرائم المادية ويعتبر الشروع في القتل الذي لم يترتب عليه وفاة المجني عليه جريمة شروع يعاقب عليها بعقوبة أخف من القتل التام في كلا القانونين ويعتبر إثبات عدم تحقق النتيجة عبر التقارير الطبية الشرعية من أقوى أسباب التخفيف التي تجنب المتهم العقوبة القصوى

الفصل السابع

انعدام النية القصدية في جريمة القتل يمثل سبباً جوهرياً للبراءة من التهمة الأصلية فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في نية قتل المجني عليه بينما يشترط القانون الجزائري وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات الجزائري توافر القصد الخاص في القتل العمد ويعتبر الخطأ غير كاف لتوافر جريمة القتل العمد بل يشكل قتلاً غير عمدي يعاقب عليه بعقوبة أخف في كلا القانونين ويعتبر إثبات انعدام النية القصدية عبر سلوك المتهم قبل الحادثة وبعدها والقرائن الظرفية من

أقوى أسباب البراءة من تهمة القتل العمد التي قد تؤدي إلى الإعدام

الفصل الثامن

القتل الخطأ كسبب للتحويل من جريمة عمدية إلى جريمة غير عمدية يمثل دفاعاً ً عملياً ً قوياً ً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تعاقب على القتل الخطأ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بينما يعاقب القانون الجزائري وفقاً ً للمادة 276 من قانون العقوبات الجزائري على القتل غير العمدي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ويعتبر القتل الناتج عن إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين الفنية قتلاً ً غير عمدياً ً في كلا القانونين ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الخبراء الفنيين والطبيين من أقوى أسباب التخفيف التي تحول العقوبة من الإعدام أو المؤبد إلى حبس محدود المدة

الفصل التاسع

الجرح العمدي البسيط كسبب للتحويل من جريمة قتل إلى جريمة جرح يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تعاقب على الجرح العمدي الذي لا ينتج عنه عاهة مستديمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بينما يعاقب القانون الجزائري وفقاً للمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على الجرح العمدي البسيط بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ويعتبر إثبات أن النية لم تتجه إلى القتل بل إلى الجرح فقط عبر طبيعة الإصابة وموقعها وعدد الطعنات ونوع السلاح من أقوى أسباب التخفيف التي تحول التهمة من القتل الذي يعاقب عليه بالإعدام إلى الجرح الذي يعاقب عليه بحبس محدود

الفصل العاشر

الجرح العمدي المفضي إلى الموت كسبب للتمييز بين الجريمتين يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تعاقب على الجرح العمدي الذي يفضي إلى الموت بالعقوبة المقررة للقتل العمد بينما يعاقب القانون الجزائري وفقاً للمادة 265 من قانون العقوبات الجزائري على الجرح العمدي المفضي إلى الموت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى المؤبد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تحقق النتيجة القاتلة يحول الجريمة من جرح إلى قتل مع فارق في درجة التشديد ويعتبر إثبات أن الوفاة نتجت عن سوء تدخل طبي أو إهمال في العلاج وليس عن الجرح ذاته من أقوى أسباب التخفيف التي تحول الجريمة من جرح مفضي إلى الموت إلى جرح بسيط

الفصل الحادي عشر

الدفاع الشرعي كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية

والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بالدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع ضرورياً ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع الشرعي يفترض وجود اعتداء غير مشروع وحالي وخطير يستدعي الرد الفوري ويعتبر إثبات وجود اعتداء سابق عبر الشهود والتقارير الطبية والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني عشر

الإكراه المادي المطلق كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه المادي المطلق كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يسلب الإرادة تماماً بينما ينظم القانون الجزائري هذه

المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي تماماً والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف العقوبة ويعتبر التهديد بقتل المتهم أو أحد أقاربه مقترناً بوجود سلاح وقرب التنفيذ إكراهاً مادياً مطلقاً في كلا القانونين ويعتبر إثبات جدية التهديد واستحالة التحرر منه عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث عشر

الضرورة كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً نادراً فالمادة السابعة والعشرون من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وحقيقية وأن لا تتجاوز الحد الضروري لدفع الخطر ويعتبر قتل شخص لإنقاذ عدة

أشخاص من الغرق أو الحريق حالة نادرة قد تتوافر فيها شروط الضرورة في كلا القانونين ويعتبر إثبات استحالة دفع الخطر بوسيلة مشروعة عبر التقارير الفنية والشهود من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع عشر

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة التاسعة والعشرون من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره وتخضع من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لنظام خاص للأحداث ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر

طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس عشر

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثلاثون من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقابة من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة كالصرع الحاد أو الهذيان تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على

المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة

الفصل السادس عشر

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الحادية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش أو تسمم غذائي أو دواء دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو الكحول طوعاً لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم علم المتهم بطبيعة المادة التي تناولها عبر التقارير الطبية والشهود من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السابع عشر

الغلط المادي كسبب للبراءة في جرائم القتل والجرح يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يحول دون تصور أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة ويعتبر قتل شخص مع اعتقاد خطئي بأنه حيوان أو قتل شخص مع اعتقاد خطئي بأنه المعتدي الأصلي غلطاً مادياً يعفي من المسؤولية في كلا القانونين ويعتبر إثبات الغلط عبر القرائن الظرفية والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثامن عشر

الغلط القانوني كسبب للتخفيف في جرائم القتل والجرح يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثالثة والعشرون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالغلط القانوني كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالغلط القانوني كمانع للمسؤولية إلا في حالات استثنائية نادرة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط القانوني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لأنه يقوم على قاعدة "الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية" ويعتبر إثبات حسن النية عبر الاستفسار من جهات رسمية قبل ارتكاب الفعل من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل التاسع عشر

الظروف المشددة في جرائم القتل كسبب للتمييز بين

درجات الجريمة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تشدد العقوبة في حالة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 245 من قانون العقوبات الجزائري التي تشدد العقوبة في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو التعذيب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سبق الإصرار يتطلب تصور الجريمة وعزم الفاعل على ارتكابها قبل التنفيذ بفترة كافية للتفكير الهادئ ويعتبر إثبات انعدام سبق الإصرار عبر سرعة وقوع الحادثة وعدم وجود تخطيط مسبق من أقوى أسباب التخفيف التي تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد

الفصل العشرون

القتل في حالة تلبس الزوجة بالزنا كسبب للتخفيف في القانون المصري يمثل ظرفاً خاصاً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة على الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا بينما لا

يعترف القانون الجزائري بهذا الظرف المشدد أو المخفف ويعتبر القتل في هذه الحالة قتلاً عمدياً عادياً يعاقب عليه بعقوبة القتل العمد ويعتبر هذا الفارق التشريعي مهماً في القضايا ذات البعد الاجتماعي ويعتبر إثبات حالة التلبس عبر الشهود والقرائن من أقوى أسباب التخفيف في القانون المصري فقط دون الجزائري

الفصل الحادي والعشرون

القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن عمل غير محق من المجني عليه كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن عمل غير محق من المجني عليه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن الغضب يجب أن يكون مفاجئاً وشديداً وغير متصور مسبقاً ونتيجة لفعل غير محق من المجني عليه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل غير المحق عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل الثاني والعشرون

القتل بدافع الرحمة كسبب للجدل القانوني يمثل دفاعاً أخلاقياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالقتل بدافع الرحمة كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القتل بدافع الرحمة يشكل جريمة قتل عمد يعاقب عليها القانون رغم الدوافع الإنسانية ويعتبر إثبات المعاناة الشديدة للمجني عليه عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم

الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثالث والعشرون

الجرح بدافع الشرف كسبب للتخفيف في القانون المصري يمثل ظرفاً خاصاً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة على من يجرح زوجته أو أحد أقاربه تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا الظرف المشدد أو المخفف بنفس الصيغة ويعتبر الجرح في هذه الحالة جرحاً عمدياً عادياً يعاقب عليه بعقوبة الجرح العمدي ويعتبر هذا الفارق التشريعي مهماً في القضايا ذات البعد الاجتماعي ويعتبر إثبات حالة الغضب الشديد عبر الشهود والقرائن من أقوى أسباب التخفيف في القانون المصري فقط دون الجزائري

الفصل الرابع والعشرون

القتل أو الجرح دفاعاً عن العرض كسبب للتخفيف
يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن العرض بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح دفاعاً عن النفس أو العرض ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن العرض يفترض وجود اعتداء جنسي فعلي أو محاولة اعتداء جنسي ورد فوري يتناسب مع خطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء جنسي عبر التقارير الطبية الشرعية والشهود من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل الخامس والعشرون

القتل أو الجرح في مشاجرة متبادلة كسبب للتخفيف

يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة وقوع الجريمة في مشاجرة متبادلة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 267 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح الناتج عن مشاجرة متبادلة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المشاجرة المتبادلة تتطلب مشاركة الطرفين في الاعتداء وتبادل الضرب دون تفوق مادي واضح لأحد الطرفين ويعتبر إثبات طبيعة المشاجرة عبر الشهود والتقارير الطبية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل السادس والعشرون

القتل أو الجرح تحت تأثير سكر إرادي كسبب للتشديد يمثل تحدياً دفاعياً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالسكر الإرادي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه

المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالسكر الإرادي كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السكر الإرادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو الكحول طوعاً لا يعفي من المسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مشدداً في بعض الحالات ويعتبر إثبات أن السكر كان غير إرادي أو أن المتهم لم يقصد ارتكاب الجريمة رغم السكر من أقوى أسباب التخفيف التي قد تجنب التشديد

الفصل السابع والعشرون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن النفس كسبب للبراءة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بالدفاع عن النفس كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع ضرورياً

ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن النفس يفترض وجود اعتداء غير مشروع وحالي وخطير يستدعي الرد الفوري ويعتبر إثبات وجود اعتداء سابق عبر الشهود والتقارير الطبية والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثامن والعشرون

القتل أو الجرح دفاعاً عن الغير كسبب للبراءة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بالدفاع عن الغير كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع عن الغير ضرورياً ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الغير يخضع لنفس شروط الدفاع عن النفس مع إضافة شرط وجود علاقة مشروعة بين

المدافع والمعتدى عليه ويعتبر إثبات وجود اعتداء على الغير عبر الشهود والتقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل التاسع والعشرون

القتل أو الجرح دفاعاً عن المال كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بالدفاع عن المال كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع عن المال ضرورياً ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن المال لا يبرر القتل إلا في حالات نادرة جداً كوجود اعتداء مسلح على محل تجاري ليلاً مع تهديد حياة العاملين ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس

المشدد

الفصل الثلاثون

القتل أو الجرح في حالة التلبس كسبب للتخفيف
يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح حال تلبس المجني عليه بجريمة سرقة أو اعتداء مسلح بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 268 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح حال تلبس المجني عليه بجريمة سرقة أو اعتداء مسلح ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حالة التلبس تتطلب ضبط المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة ويعتبر إثبات حالة التلبس عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل الحادي والثلاثون

القتل أو الجرح تحت تأثير انفعال نفسي شديد كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الانفعال النفسي يجب أن يكون مفاجئاً وشديداً وغير متصور مسبقاً ونتيجة لفعل غير محق من المجني عليه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل غير المحق عبر الشهود والتقارير النفسية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل الثاني والثلاثون

القتل أو الجرح بدافع الغيرة الزوجية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغيرة الزوجية لا تشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا توافرت شروط الانفعال الشديد المفاجئ ويعتبر إثبات طبيعة الفعل غير المحق عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل الثالث والثلاثون

القتل أو الجرح في حالة الضرورة العائلية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالضرورة العائلية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الضرورة العائلية لا تشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات الظروف الشخصية الاستثنائية عبر التقارير الاجتماعية والنفسية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الرابع والثلاثون

القتل أو الجرح تحت تأثير مرض نفسي جزئي كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثلاثون من

قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة وجود عاهة عقلية جزئية تضعف الإدراك أو الإرادة دون أن تفقدهما بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة وجود عاهة عقلية جزئية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المرض النفسي الجزئي لا يعفي من المسؤولية الجنائية بل يخففها إذا ثبت تأثيره على الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا الظرف المخفف الذي قد يحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل الخامس والثلاثون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن العرض الجماعي كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري لا تعترف

صراحة بالدفاع عن العرض الجماعي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن العرض الجماعي لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس والثلاثون

القتل أو الجرح تحت تأثير ثورة الغضب كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال

عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ثورة الغضب يجب أن تكون مفاجئة وشديدة وغير متصورة مسبقاً ونتيجة لفعل غير محق من المجني عليه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل غير المحق عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل السابع والثلاثون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء اللفظي الشديد كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء اللفظي كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالاعتداء اللفظي كمبرر للقتل أو الجرح ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء اللفظي

وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء اللفظي عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثامن والثلاثون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء الجسدي الخفيف كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري تشترط أن يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع ضرورياً ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الرد على الاعتداء الجسدي الخفيف بالقتل أو الجرح الخطير يشكل مبالاة في الدفاع لا تبرر الإعفاء من المسؤولية بل قد تشكل ظرفاً مشدداً ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء عبر التقارير

الطبية والشهود من أقوى أسباب التخفيف التي قد تجنب التشديد إذا أثبت أن الاعتداء كان أخطر مما بدا في الظاهر

الفصل التاسع والثلاثون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة الإنسانية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري لا تعترف صراحة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة الإنسانية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الأربعون

القتل أو الجرح تحت تأثير الصدمة النفسية المفاجئة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الصدمة النفسية المفاجئة يجب أن تكون شديدة وغير متصورة مسبقاً ونتيجة لفعل غير محق من المجني عليه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل غير المحق عبر الشهود والتقارير النفسية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل الحادي والأربعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الظلم الاجتماعي المستفحل كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالظلم الاجتماعي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الظلم الاجتماعي لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات الظروف الشخصية الاستثنائية عبر التقارير الاجتماعية والنفسية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني والأربعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الحق المشروع

كسبب للبراءة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بالدفاع عن الحق المشروع كمانع للمسؤولية الجنائية عندما يكون الرد متناسباً مع خطورة الاعتداء بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الدفاع عن الحق المشروع ضرورياً ولا مبالغاً فيه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الحق المشروع يفترض وجود اعتداء غير مشروع على حق مشروع ورد فوري يتناسب مع خطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء على الحق المشروع عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والأربعون

القتل أو الجرح في حالة تنفيذ أمر ملزم قانوناً كسبب للبراءة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الرابعة والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بتنفيذ

الأمر الملزم قانوناً كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 61 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بتنفيذ الأمر الملزم قانوناً كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تنفيذ الأمر الملزم قانوناً يفترض صدور الأمر من سلطة مختصة وقانونية وعدم مخالفته للقانون الصريح ويعتبر إثبات صدور الأمر من سلطة مختصة عبر المستندات الرسمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والأربعون

القتل أو الجرح في حالة ممارسة حق قانوني كسبب للبراءة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة الخامسة والستون من قانون العقوبات المصري تعترف بممارسة الحق القانوني كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 62 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بممارسة الحق القانوني كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري

والجزائري متفقين على أن ممارسة الحق القانوني يفترض وجود حق مشروع واتخاذ وسيلة مشروعة لممارسته وعدم المبالغة في استخدامه ويعتبر إثبات وجود الحق المشروع عبر المستندات القانونية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس والأربعون

القتل أو الجرح في حالة التصادم بين الواجبات القانونية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف صراحة بالتصادم بين الواجبات القانونية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصادم بين الواجبات القانونية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة التصادم عبر المستندات القانونية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى

حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس والأربعون

القتل أو الجرح في حالة إنقاذ حياة عدة أشخاص على حساب شخص واحد كسبب للجدل القانوني يمثل دفاعاً أخلاقياً قوياً فالمادة السابعة والعشرون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بهذا الفعل كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إنقاذ حياة عدة أشخاص على حساب شخص واحد يشكل جريمة قتل عمد يعاقب عليها القانون رغم الدوافع الإنسانية ويعتبر إثبات الضرورة القصوى عبر التقارير الفنية والشهود من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السابع والأربعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء المعنوي الشديد كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء المعنوي كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء المعنوي وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء المعنوي عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثامن والأربعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن المبادئ الأخلاقية

العليا كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً
فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن المبادئ الأخلاقية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن المبادئ الأخلاقية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة المبدأ الأخلاقي عبر المستندات والشهود من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل التاسع والأربعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاستفزاز المتعمد كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه بينما ينظم

القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 246 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة القتل تحت تأثير انفعال عنيف ناتج عن فعل غير محق من المجني عليه ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاستفزاز المتعمد يشكل فعلاً غير محق قد يبرر التخفيف إذا أدى إلى انفعال شديد مفاجئ ويعتبر إثبات طبيعة الاستفزاز المتعمد عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى المؤبد أو الحبس المشدد

الفصل الخمسون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن القيم الوطنية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن القيم الوطنية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن

القيم الوطنية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على القيم الوطنية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الحادي والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الظلم القانوني الصريح كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالظلم القانوني كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الظلم القانوني لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الظلم القانوني عبر المستندات القانونية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف

العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الحق في الحياة الكريمة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الحق في الحياة الكريمة كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الحق في الحياة الكريمة لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الحق في الحياة الكريمة عبر التقارير الاجتماعية والشهود من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثالث والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على المقدسات كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالرد على الاعتداء على المقدسات كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الرد على الاعتداء على المقدسات لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على المقدسات عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الرابع والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الهوية الثقافية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الهوية الثقافية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الهوية الثقافية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الهوية الثقافية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الخامس والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الأمة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا

تعترف بالرد على الاعتداء على كرامة الأمة كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الرد على الاعتداء على كرامة الأمة لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الأمة عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة المرأة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن العرض بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة

في حالة الجرح دفاعاً عن النفس أو العرض ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة المرأة يخضع لنفس شروط الدفاع عن العرض مع إضافة شرط التناسب بين الرد وخطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء على كرامة المرأة عبر الشهود والتقارير الطبية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل السابع والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الطفل كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الطفل يخضع لنفس شروط الدفاع

عن الغير مع إضافة شرط التناسب بين الرد وخطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء على كرامة الطفل عبر الشهود والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل الثامن والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة المسن كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة المسن يخضع لنفس شروط الدفاع عن الغير مع إضافة شرط التناسب بين الرد وخطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء على كرامة المسن

عبر الشهود والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل التاسع والخمسون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري تخفف العقوبة في حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تخفف العقوبة في حالة الجرح دفاعاً عن النفس أو الغير ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن ذوي الاحتياجات الخاصة يخضع لنفس شروط الدفاع عن الغير مع إضافة شرط التناسب بين الرد وخطورة الاعتداء ويعتبر إثبات وجود اعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة عبر الشهود والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

التي قد تحول العقوبة من الإعدام إلى الحبس المشدد

الفصل الستون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة الإنسانية الجماعية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف صراحة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية الجماعية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة الإنسانية الجماعية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة الإنسانية الجماعية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الحادي والستون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الإهانة الجماعية الشديدة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالإهانة الجماعية كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الإهانة الجماعية وحدها لا تبرر القتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الإهانة الجماعية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني والستون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الشرف العائلي كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف صراحة بالدفاع عن الشرف العائلي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الشرف العائلي لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الشرف العائلي عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثالث والستون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على الكرامة المهنية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات

المصري لا تعترف بالاعتداء على الكرامة المهنية كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على الكرامة المهنية وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة المهنية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الرابع والستون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة العلمية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الكرامة العلمية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر

الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة العلمية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة العلمية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الخامس والستون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على الكرامة الدينية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على الكرامة الدينية كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على الكرامة الدينية وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط

بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة الدينية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس والستون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة الوطنية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الكرامة الوطنية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة الوطنية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة الوطنية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم

الفصل السابع والستون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على الكرامة التاريخية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على الكرامة التاريخية كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على الكرامة التاريخية وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة التاريخية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثامن والستون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة الجغرافية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الكرامة الجغرافية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة الجغرافية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة الجغرافية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل التاسع والستون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على الكرامة البيئية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على الكرامة البيئية كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على الكرامة البيئية وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة البيئية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السبعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن الكرامة الكونية

كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن الكرامة الكونية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن الكرامة الكونية لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على الكرامة الكونية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الحادي والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة المستقبل كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على كرامة المستقبل كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف

استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على كرامة المستقبل وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة المستقبل عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة الأجيال القادمة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن كرامة الأجيال القادمة كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الأجيال القادمة لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً

مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الأجيال القادمة عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثالث والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الكون كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على كرامة الكون كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على كرامة الكون وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الكون عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب

التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الرابع والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة الوجود كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن كرامة الوجود كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الوجود لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الوجود عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الخامس والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الحياة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على كرامة الحياة كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على كرامة الحياة وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الحياة عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة الإنسان كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن كرامة الإنسان كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الإنسان لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الإنسان عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل السابع والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الإنسانية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على كرامة الإنسانية كمبرر للقتل أو

الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على كرامة الإنسانية وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الإنسانية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثامن والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة الكائنات الحية كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن كرامة الكائنات الحية كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الكائنات الحية لا

يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الكائنات الحية عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل التاسع والسبعون

القتل أو الجرح في حالة الرد على الاعتداء على كرامة الطبيعة كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالاعتداء على كرامة الطبيعة كمبرر للقتل أو الجرح بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المبرر أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتداء على كرامة الطبيعة وحده لا يبرر القتل أو الجرح بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف شخصية استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على

كرامة الطبيعة عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثمانون

القتل أو الجرح في حالة الدفاع عن كرامة الكون كسبب للتخفيف يمثل ظرفاً مخففاً نادراً فالمادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالدفاع عن كرامة الكون كمانع للمسؤولية الجنائية بينما لا يعترف القانون الجزائري بهذا المانع أيضاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الدفاع عن كرامة الكون لا يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية بل قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبط بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الاعتداء على كرامة الكون عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد رغم عدم الإعفاء من المسؤولية وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات

العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة والتخفيف في أعقد قضايا القتل والجرح والشروع فيها عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق المتهمين وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية